تعميم عدد ٢٢٧٨

و

القرار عدد ١٨٨

بشأن حفظ الصحة العمومية

614.09569 : L92tA

لبنان - قوانين وانظمة الخ.

تعميم عدد ٢٢٧٨ والقرار عدد ١٨٨ باشأن حفظ الصحة العمومية

614.09569
L92tA

DE 14 '53

JA 6 54

614.09569
L92tA
C.1

تعميم الى عموم رؤساء البلديات

والمختارين في اراضي الجمهورية اللبنانية

اطلب اليكم الاهتمام الكلي بمراقبة امور النظافة ضمن مناطقكم وبذل الجهد في تطبيق قوانين الصحة فيها وتنفيذ التعليمات الاتية :

١ – اشعار طبيب المنطقة حالا حين حدوث مرض وبائي مشبوه او غير مشبوه

٢ – تطعيم المواليد في الشهر الثالث او الرابع من تاريخ ولادتهم

٣ = ملاحظة بيع المأكولات عموما ومنع بيع كل ما ترونه غير صالح للاكل او مغشوشا

٤ – منع الذبح خارج المجزرة حيث يوجد مجزرة

٥ = الاعتناء بنظافة الطرقات والممرات ومنع القاء الاوساخ فيها

٦ – ملاحظة الفنادق والمطاعم والمقاهي والافران والحمامات والخانات بصورة شديدة

٧ = تغطية المأكولات والاوفق عمل اقفاص من شريط او زجاج لحفظها من البرغش والذباب والغبار ومراقبة المقاصب مراقبة منتظمة

٨ = منع التبسيط على قارعة الطرق ومنع كلما من شأنه عرقلة السير

٩ = ملاحظة انابيب المياه المستعملة للشرب ويجب مراقبة بيوت الخلاء في المحلات العمومية والخصوصية فمواد هذه المنتفعات يجب ان تصب في قبوة محكمة السد او في مجرور عمومي حيث يوجد مجارير

١٠ – محاربة كل ما من شأنه توليد البعوض ومنع ركود المياه مهما قلت كميتها

68348

١١ = تغطية خزانات ماء الشرب والابار والصهاريج تغطية مضبوطة

١٢ = وضع سمك في احواض الماء (البرك) والا يجب تفريغ هذه البرك تماما مرة في الاسبوع او يسكب فيها زيت المازوت او البترول بمعدل ملعقة كبيرة لكل متر مربع

١٣ ـ منع التبويل في الطرقات

١٤ ـ جعل مزاريب المطر بحالة جيدة وايصال هذه المزاريب الى الاقنية المخصوصة حيث يوجد اقنية او الى سطح الارض

١٥ـ مراقبة معاينة اصحاب المهن المفروضة بموجب القرار رقم ٢٧٣٤

يجب اعطاء التنبيهات اللازمة بهذا الشأن ويجب بعد ذلك ان تنظم محاضر ضبط بواسطة اثنين من رجال البلدية وبحالة عدم وجود بلدية ينظم المحضر بواسطة المختار واحد اعضاء هيئة الاختبارية وتقدم محاضر الضبط الى هذه الوزارة ليصير تغريم المخالفين بالجزاء النقدي بموجب القوانين الموضوعة والمرسل لكم منها طيه نسخة . انبه افكاركم الى وجوب الانتباه الزائد عند تنظيم هذه المحاضر وان تقوموا بذلك بكل دقة ودون تحيز ومراعاة واعلمكم ان كل اعتراض يقدم على محضر ضبط يظهر التحقيق عدم دقة منظمه يوجب المواخذة

وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام

الامضاء : الدكتور ايوب تابت

مرسوم عدد ٢٨٩٨

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

بناء على المرسوم رقم ١١٢٤ المؤرخ في ٨ شباط سنة ١٩٢٧

بناء على القرار ١٨٨ المؤرخ في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٠ الصادر من حضرة المفوض السامي والمختص بوقاية الصحة العمومية

ولما كانت المصلحة العامة تدعو الى اتخاذ صيغة من شأنها ان تضمن سرعة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في احكام القرار المتقدم ذكره

وبناء على اقتراح وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : ان الغرامات التي يقضي بدفعها على مخالفي احكام القرار ١٨٨ المتقدم ذكره تجبى بناء على طلب من وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام بواسطة عمال وزارة المالية اسوة بالضرائب المقررة وبالطريقة التي تجبى بها هذه الضرائب

المادة الثانية : على وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام ووزير المالية

ان ينفذا كل فيما اختص به احكام هذا المرسوم

بيروت في ٢ اذار سنة ١٩٢٨

الامضاء : شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : بشاره خليل الخوري

وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام

الامضاء : الدكتور ايوب تابت

طبق الاصل

رئيس الغرفة

الامضاء : جورج حيمري

البند الاول : تدابير عمومية

البند الثاني : احتياطات للامراض السارية

البند الثالث : المياه الآسنة

البند الرابع : ادارة الهيجيان

البند الخامس : تفتيش المدارس الصحي

البند السادس : تنظيم البناء

قرار عدد ١٨٨

المختص بوقاية الصحة العمومية

ان الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا وكيليكيا

بناء على اقتراح الطبيب المفتش العام لدوائر الصحة والهيجيان والاسعاف العمومي ودوائر الحجر الصحي في عموم الاراضي المحتلة

قرر ما يأتي :

البند الاول — تدابير عمومية

المادة الاولى : على السلطات الادارية ان تطبق بكل دقة في عموم الاراضي المحتلة تحت نظارة السلطات الصحية وادارتها الفنية القوانين الصحية الموضوعة لتحديد :

اولا : الاحتياطات التي يجب اتخاذها للوقاية من الامراض السارية او لازالتها وهي المنوه بها في المادة الثانية من هذا القرار وخاصة :

١ . فرز المرضى الاجباري في محلات معدة لهذه الغاية اذا رأت السلطة المحلية ذلك لازما

٢ . التدابير التطهيرية او عند تعذرها التدابير اللازمة لابادة المساكن التي يتكون خطر دائم من بقائها

٣ . التدابير التطهيرية او ابادة الاشياء التى استعملها او دنسها المريض وبالاجمال جميع الاشياء التي يمكنها نقل العدوى

ثانيا : التعليمات المعدة لتأمين نظافة الطرق العمومية والمساكن وملحقاتها والطرق الخصوصية النافذة او غير النافذة والمنازل المأجورة باثاثها وكل مجتمع مهما كان نوعه وبالخصوص التعليمات المتعلقة بماء الشرب وطرح المواد المبتذلة وبافناء الجراذين والبعوض وسائر الحشرات المضرة بالصحة العمومية

المادة الثانية : هذا بيان الامراض التى تجري عليها احكام هذا القرار

القسم الاول : الامراض التي تستوجب بصورة اجبارية الاخبار والتطهير

اولا : الحمى التيفوئدية (٢) التيفوس النفطية (٣) الجدري والحمقوق (٤) الحصبة (٥) الحميرة (٦) الديفتاريا (٧) العرقة الحبيبية (٨) الكوليرا والامراض التي من جنسها (٩) الطاعون (١٠) الحمى الصفراء (١١) الزحار (الظنطارية) (١٢) الامراض النفاسية ورمد الاطفال اذا لم يكن قد طلب كتم الولادة (١٣) التهاب السحايا الدماغية الوبائي (١٤) النزلة الصدرية (١٥) البرص (١٦) الرمد الحبيبي

القسم الثاني : الامراض التي يترك الاخبار بها اختيارياً (١) السل الرئوي (١٨) الشهقة الديكية (١٩) ذات الرئة والالتهاب الشعبي الرئوي (٢٠) الحمرة (٢١) ابو كعب (٢٢) القرع (٢٣) الرمد الصديدي

القسم الثالث : الامراض التي لا تستوجب الاخبار الملاريا

المادة الثالثة : عند ما يري ان التدابير العادية غير كافية للوقاية من وباء او خطر اخر مداهم يهدد البلاد او قسما منها او انه قد فشا فيها فالمندوب السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا و كيليكيا . بناء على اقتراح الرئيس الاعلى لادارة الصحة المفتش العام للهيجيان والاسعاف العمومي يقرر التدابير التي من شانها منع سريان هذا الوباء وهو يعين وظيفة وقوام وصلاحية السلطات والمراجع المكلفة تنفيذ التدابير ويخولها لوقت معين السلطة اللازمة لتنفيذها

توضع حالا هذه القرارات موضع الاجراء

المادة الرابعة : ان القرار الذي يصرح بان المنفعة العمومية تستوجب جر مياه ينبوع لحاجة جماعة من الناس يحدد في وقت واحد الاراضي التي يلزم استملاكها استملاكا باتاً والنطاق اللازم لوقاية الينبوع المذكور من الادناس . يحظر ان تطرح النجاسات البشرية الداخلة ضمن هذا النطاق او ان يحفر فيها ابار يعين التعويض الذي يستحقه صاحب هذه الاراضي بموجب قانون نزع الملكية لمنفعة عمومية

تطبق هذه الاحكام بشأن الابار والدهاليز الاتية فيها مياه الشرب المأخوذة من مستنقع تحت الارض

الجماعة المالكة حق استعمال ينبوع لماء الشرب حق تنظيف وتغطية ووقاية هذا الينبوع من كل اسباب الفساد ولكنها لا تملك حق تحويل مجراه بواسطة قساطل او اقنية

تعين عند الاقتضاء لكل حال من الاحوال شروط حق الاستعمال

بموجب قرار خاص من السلطة الادارية المحلية بعد اخذ رأي السلطات الصحية

المادة الخامسة : كل من يتعرض للسلطات الصحية والادارية عند اجراء وظائفهم فيما يختص بتطبيق احكام هذا القرار يغرم جزاء نقديا من ٢٠٠ الى ١٥٠٠ قرش مصري ومن ١٥٠٠ الى ٣٠٠٠ قرش مصري اذا تكرر الجرم

﴿ البند الثاني ﴾

احتياطات للامراض السارية

اعلان هذه الامراض

المادة السادسة : يتوجب بصورة اجبارية وبمهلة ٢٤ ساعة على كل طبيب او دكتور او مأمور صحة او قابلة اعلان السلطات العمومية جميع حوادث الامراض المنصوص عليها في القسم الاول من المادة الثانية التي يكونون قد تبينوا وجودها

وفي خلاف ذلك يتوجب على اصحاب الفنادق والنزل ومدراء المدارس والمستشفيات العمومية او الخصوصية ومدراء البيمارستانات والمستوصفات وجميع المؤسسات المعدة لقبول المرضى ان يشعروا حالا السلطة الادارية بكل مرض يحدث في معاهدهم مع اسم الطبيب الذي دعي لمعالجته

المادة السابعة : يصير افراز كل شخص اصيب باحد هـذه الامراض

المذكورة في المادة السابعة بطريقة يمنع معها سريان العدوى سوى كان بواسطة المريض او بواسطة الاشخاص الذين يعالجونه

لا يسمح بالدنو من المريض الا للاشخاص الذين يعالجونه فقط وذلك حتى يزول خطر سريان العدوى تماماً وعلى هؤلاء اتخاذ جميع الاحتياطات التي من شأنها منع انتشار الداء

المادة الثامنة : ينقل المريض حسب الامكان بعربة خاصة يصير تطهيرها بعد النقل . عند عدم وجود عربة خاصة ينقل المريض بعربة خصوصية او عمومية يصير تطهيرها حالا بعد النقل على مسئولية صاحبها وسائقها الذين يمكنهما طلب شهادة تطهير بذلك

المادة التاسعة : محظور على المصاب بمرض سار ان يدخل عربة معدة للنقل العمومي

التطهير

المادة العاشرة : ان التطهير اجباري لجميع الامراض المنصوص عليها في المادة السادسة . يتخذ بعد الاتفاق مع ذوي الشأن ذات التدابير فيما يتعلق بالامراض المعددة في القسم الثاني من المادة الثانية وذلك بناء على طلب العيال ورؤساء الجماعات العمومية او الخصوصية او ادارات المستشفيات واعمال الاسعاف

المادة الحادية عشرة : يحظر رمي ما يفرز من البصاق ومواد التغوط والقياء الخ الصادرة من مريض مصاب بمرض سار على الطرقات العمومية

والخصوصية والاقنية والبساتين والمزابل ومجاري المياه

تحفظ هذه المفرزات في انية خاصة حتى يصير تطهيرهـا او طرحها في المستراحات او طمرها في اعماق الارض

المادة الثانية عشرة : تطهر في كل مدة المرض الساري جميع الاشياء التي يستعملها المريض او الاشخاص الذين يعالجونه مع جميع الاشياء المدنسة او الموبوءة

المادة الثالثة عشرة : يحظر ارسال الثياب او الاشياء المستعملة الموبوءة او المدنسة الى المغاسل العمومية او الخصوصية او الى المقاصر قبل ان يعمد اولا الى تطهيرها

ومع ذلك اذا جرى غسل هذه الاشياء يقفل المغسل او المقصر حتى انقضاء المدة المعينة من قبل السلطة الصحية للتنظيف والتطهير

يحظر ايضا ارسال الفرش ولوازم الاسرة التي استعملها المصاب بمرض سار الى محلات الندافة قبل ان يعمد اولا الى تطهيرها

المادة الرابعة عشرة : تطهر حالا الاماكن التي يكون قد شغلها المريض بعد نقله او شفائه او وفاته

يصير تثبيت اجراء هذه الاحكام بموجب شهادة تعطى لذوي الشأن ، تدل هذه على الاماكن المطهرة دون ان يذكر فيها نوع المرض

المادة الخامسة عشرة : ان مدة عزل المصابين بمرض وبائي من طلبة المعاهد العلمية رسمية كانت او خصوصية والشروط المتعلقة بتعديل هذه المدة سواء كان فيما يختص بالمرضى او باخوتهم واخواتهم تحدد كما ياتي

مدة عزل الطلبة المرضى

الديفتيريا ٣٠ يوما بعد شفاء ضمن مستوصف بموجب شهادة طبية .
يمكن تنزيل هذه المدة فيما لو اعطى الفحص البكتيريولوجي مرتين متواليتين نتيجة سلبية في ظرف ثمانية ايام

الجدري ٤٠ يوما بعد ابتداء المرض على انه لا يجوز قبول المريض قبل تقديم شهادة طبية تثبت اضمحلال القشور واستحمام الطالب

الحصبة : ذات التدابير

الحميرة : ١٦ يوما

تورم لوزتي الاذن : ٢١ يوما

الشهقة الديكية ثلاثون يوماً بعد اضمحلال نوب السعال بموجب شهادة طبية

الحماق : ١٦ يوما بعد ابتداء المرض

الحميرة : ١٦ يوما بعد ابتداء المرض

الحمي التيفودية والباراتيفودية : ٢٨ يوماً بعد الشفاء المثبت بشهادة طبية .

الزحار : ٢٨ يوما بعد الشفاء المثبت بشهادة طبية

التهاب السحايا الدماغية : ٤٠ يوماً بعد الشفاء في مستوصف بموجب شهادة طبية . لا يمكن قبول الطالب قبل التثبت من انه بريء او انه غير مصاب بالكوريزا المزمنه المستعصيه الناتجه عن المرض . يمكن تنزيل هذه

المدة اذا اثبت الفحص البكتريولوجي المفعول مرتين متواليتين في ثمانيه ايام انه لم يبق اثر للكروي السحائي في الحلق والبلعوم

التهاب النخاع الشوكي: ٣٠ يوما بعد ابتداء المرض

القرع : حتى الشفاء

التراخوم : حتى الشفاء

عزل اخوة المرضى واخواتهم

(ا) اذا لم يعزل المريض فاخوته واخواته يقبلون في ذات الوقت الذي يقبل هو فيه الا اذا كانوا قد اصيبوا هم ايضاً بالمرض

(ب) اذا عزل المريض فقبول اخوته واخواته يكون خاضعاً للشروط والتحفظات الاتية

ديفتريا : ١٥ يوما بعد العزل الا اذا اعطى الفحص البكتيريولوجي مرتين متواليتين في ثمانية ايام نتيجة سلبيه

الجدري ١٨ يوما

الحصبة : ثمانية ايام

الحميرة : ١٨ يوما

تورم لوزتي الاذن ٢٤ يوما

الشهفة الديكية ٢١ يوما

الحماق ١٨ يوما

الحميرة: ١٨ يوما

الحمى التيفودية والباراتيفودية : ٢١ يوما

الزحار : ٢١ يوما

التهاب السحايا الدماغية : ٢٨ يوما الا اذا اثبت الفحص البكتيريولوجي مرتين متواليتين في ثمانية ايام انه لم يبق اثر للكروي السحائي في الحلق والبلعوم

التهاب النخاع الشوكي ٢٨ يوما

القرع . لا عزل فيه

تراخوم . لا عزل فيه

المادة السادسة عشرة : على المؤسسات العمومية او الخصوصية التي تأوي بصورة موقتة او دائمة اشخاصاً لا ملجأ لهم تطهير جميع الالبسة والاشياء التي استعملوها

يصير كل يوم في هذه المعاهدة تطهير الادوات والاماكن التي استعملها وشغلها الملتجئون

المادة السابعة عشرة : يجري التطهير من قبل الادارات العمومية او من قبل الاهالي تحت نظارة السلطات الصحية

المادة الثامنة عشرة : ان التلقيح ضد الجدري هو اجباري في السنة الاولى من الحياة وفي خلال السنة الحادية عشرة والحادية والعشرين

لا يجوز قبول ولد ما داخليا كان او خارجيا في مدرسة او في ملجأ او في مشغل الخ قبل ان يبرز شهادة تلقيح موقعة من طبيب

المادة التاسعة عشرة : تستوجب مخالفة الاحكام المتعلقة بالوقاية من الامراض السارية جزاء نقديا من ١٠٠ الى ٢٠٠٠ غرش مصري

المادة العشرون : على اصحاب النزل والمنازل ومحلات الايجار المفروشة ومديري المدارس الداخلية الرسمية والخصوصية ومديري المستشفيات العمومية او الخصوصية والبيمارستانات والمستوصفات وجميع المعاهد المعدة لقبول المرضى تجهيز الاسرة الموجودة في معاهدهم بناموسية فى حال صالحة بوسع كاف لاحاطة السرير تحت الفراش

تكون هذه الناموسية من تول لا تتجاوز فرجه مليمترا ونصف المليمتر

تتأكد ادارة الهيجيان تنفيذ هذه التعليمات باجراء الكشف المحلي في الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من البند الخامس من هذا القرار

عند عدم الامتثال يغرم المخالفون جزاء نقديا من ٥٠ غرشا مصرياً الى ٢٠٠ غرش مصري للمرة الاولى ويعطون مهلة سبعة ايام للامتثال لاحكام هذا القرار . اذا تكرر الجرم او اذا لم تراع الاحكام السابقة في المهلة المعطاة يمكن حرمان المخالفين من حق قبول مستاجرين او طلبة او مرضى حتى وضع الناموسيات وهذا لا يمنع تغريمهم جزا نقديا من مائتين الى ٥٠٠ غرش مصري

﴿ البند الثالث ﴾

تدابير متعلقة بالمياه الآسنة

واجبات الاهالي فيما يتعلق بمصلحة الطرق العمومية

المادة الحادية والعشرون : على سكان الابنية الملاصقة الطرق العمومية

ان يوءمنوا ولو مرة واحدة في النهار قبل الساعة التاسعة صباحا تنظيف الاقنية المسقوفة وغير المسقوفة الكائنة على الطريق العمومية

المادة الثانية والعشرون : يحظر حظراً باتاً ان يطرح في الاقنية الكائنة على الطريق العمومية الانقاض والتراب والرمل والاوساخ وبالاجمال كل ما من شأنه ان يعوق جريان الماء

تدابير متعلقة بالمساكن التي تستوجب

تصليحات من قبل اصحاب الاملاك

المادة الثالثة والعشرون : لا يجوز حفر الارض لاستخراج مواد البناء منها الا باجازة سابقة من السلطات الادارية

يجب ان يبين في طلب الاجازة ما هي الاحتياطات التي صار اتخاذها لمنع ركود المياه في اثناء الشغل ولردم الحفر عند الانتهاء منه

يجب تمهيد منخفضات الارض وردم الحفر الموجودة في المسقفات وتوابعها كالاقنية والسطوح والبساتين وفي الاراضي المبنية

توءخذ الاحتياطات لمنع ركود المياه وتسهيل جريانها في الاراضي غير المبنية

يصير تمهيد الاقنية ورفع سطحها بنسبة الطريق العمومية ويبنى لها اقنية بالسمنتو (ترابة افرنجية) توءمن جريان الماء بسهولة حتى اقرب قناة عمومية

يجب الاعتناء بميازيب السّطوح واعطاءها الانحدار الكافي لتسهيل جريان ماء الشتاء

المادة الرابعة والعشرون : يجب بناء حافة لفوهة الآبار تسمح بتغطيتها باحكام

تغطي هذه الفوهات بغطاء او مشبك يسد الفوهة سداً هرمسيا فيمنع مرور البعوض . يجب ان يكون هذا الغطاء محفوظا دائما بحالة صالحة وان لا يتجاوز فرج المشبك معدنيا كان او غير معدني مقدار ميلمتر ونصف الميلمتر في الاكثر

المادة الخامسة والعشرون : يصنع للحياض ومستودعات الماء المطلقة كالمغاسل والمناهل والبرك المعدة للري فوهة منحدرة للتفريغ ينساب منها الماء بواسطة مكلسة الى الاقنية العمومية

ان الحياض ومختزنات الماء المغترزة في الارض التي لا يمكن ان تطبق بشأنها التدابير الواردة في الفقرة السابعة ترفع حتى يساوي اسفلها سطح الارض واذا لم يمكن ذلك يصير ملاشاتها وتمهيد الارض . تردم الآبار والصهاريج التي لا تصلح للحاجات المنزلية او تسطم بعد تطهيرها بالبترول

احكام متعلقة بالابنية التي يعود تنفيذها على شاغلي تلك الابنية

المادة السادسة والعشرون : يحظر استعمال البراميل والاحواض المغترزة في الارض لري البساتين

المادة السابعة والعشرون : تفرغ وتنشف مرة في الاسبوع جميع المغاسل وجميع الحياض والمختزنات المعدة لجمع ماء الشرب . يجب ان تطهر بالمازوت او بالبترول مرة في الاسبوع على الاقل كل الحياض والمختزنات التي لا تستعمل لماء الشرب بتعديل ملعقتين كبيرتين من المازوت وملعقة كبيرة من البترول لكل مترين مربعين

المادة الثامنة والعشرون : يجب الاهتمام بمنع ركود المياه مهما قلت كميتها على ضفاف الآبار والمختزنات والحياض ومجاري المياه تطهر حالا بالبترول البرك التي تجمعت فيها المياه ريثما يصير ردمها وتمهيد الارض

حظر صنع مستنقعات دائمة ممتدة في الاراضي لحاجة المزروعات او الري . تطهر بالبترول ولو مرة في الاسبوع جميع الابار الكائنة في الحقول ضمن نطاق كيلو مترين حول المساكن

المادة التاسعة والعشرون : يجب تغطية فوهة كل اناء يتجاوز مضمونه مقدار ٢٥ ليتراً بطريقة يمنع معها دخول البعوض

المادة الثلاثون : على شاغلي الابنية والاقنية وتوابعها ان يتخذوا الاحتياطات اللازمة لمنع ركود ماء المطر والغسيل او الري التي من شأنها توليد البعوض في الاقنية او في الاقنية او على السطوح . وعليهم كنس المياه الراكدة في الاربع والعشرين ساعة

المادة الواحدة والثلاثون : على شاغلي ومستثمري المساكن الخاصة والاقنية وتوابع الابنية والاراضي غير المبنية ان يتخذوا الاحتياطات لمنع نمو البعوض والحشرات في الانية المختلفة الموجودة داخل البناء او ملحقاته

وعليهم ان ينزعوا من جوار بيوتهم ومن الجدران والاقنية الانية غير المستعملة او بقايا الانية التي من شأنها تجمع المياه كالعلب الفارغة وكسر آنية الطعام والقناني المكسورة الخ . وعليهم بمقتضى احكام المادة ٢٤ ان يحرصوا على ان تستمر فوهة الابار والصهاريج غير المستعملة مغطاة باحكام

المادة الثانية والثلاثون : عند عدم التنفيذ ضمن المهلة المعطاة في المادة ٣٤ او اذا كان التنفيذ مخالفاً لمنطوق المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ تحرر جريدة ضبط بحق اصحاب المساكن المقصودة ويغرمون بجزاء نقدي قدره ١٠٠ غرش مصري للمرة الاولى و ٢٠٠ للمرة الثانية و ٥٠٠ مع يوم الى ثمانية ايام حبس للمرة الثالثة

المادة الثالثة والثلاثون : تحرر جريدة ضبط بحق شاغل البناء او من كان لديه الاناء المقصود اذا جرى مخالفة لمنطوق المواد ٢١ و٢٢ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و ٣٠ و٣١

تجر هذه المخالفة على مرتكبيها جزاء نقدياً قدره ٥٠ غرشاً مصرياً للمرة الاولى و ١٠٠ غرش مصري للمرة الثانية و ٥٠٠ للمرة الثالثة

المادة الرابعة والثلاثون : تعطى مهلة ثلاثة اشهر للعمل بموجب المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥

﴿ البند الرابع ﴾

الادارة الصحية

دائرة الهيجيان

المادة الخامسة والثلاثون : ان الرئيس الاعلى لادارة الصحة المفتش

العام لدوائر الصحة والهيجيان والاسعاف العمومي ودوائر الحجر الصحي في جميع الاراضي المحتلة ورؤساء دوائر الهيجيان مكلفون تحت سلطة المندوب السامي والمندوبين او المراقبين الاداريين ادارة المراقبة والتفتيش تامينا لتنفيذ هذا القرار

المادة السادسة والثلاثون : تنشاء دائرة هيجيان في جميع المدن والقرى حيث يرى وجودها لازماً وممكناً اي في جميع المدن التي تحتوي على دائرة طبية بلدية اوعلى طبيب مكلف ادارة الاسعاف

المادة السابعة والثلاثون : تكلف دائرة الهيجيان تنفيذ احكام هذا القرار وتنفيذ القوانين الصحية التي يمكن اصدارها بموجبه تحت سلطة السلطات الادارية ونظارة الطبيب المفتش العام الفنية

المادة الثامنة والثلاثون : ان النظارة الفنية لدائرة الهيجيان منوطة بالطبيب الذي يصير تعيينه في الاماكن المنوه فيها في المادة ٣٦ بامر المراقب او المندوب الاداري بناء على اقتراح الطبيب رئيس دائرة الهيجيان بعد مصادقة الطبيب المفتش العام . يكون هذا الطبيب محلفا

وعليه ان يعمد الى تفتيش الطرق العمومية والعقارات الخصوصية مبنية كانت او غير مبنية ليتأكد من تنفيذ القوانين الصحية

المادة التاسعة والثلاثون : تتركب دائرة الهيجيان في النواحي التي تنشأ فيها من مأمورين محلفين يختلف عددهم بنسبة اهمية الامكنة . يوضع تحت تصرفهم لوازم خاصة وتحت ادارتهم موظفون معاونون . يوضع هؤلاء الموظفون تحت ادارة ونظارة طبيب الهيجيان الفنية

المادة الاربعون : يكلف مأمور دائرة الهيجيان تفتيش الطرق العمومية

والخصوصية والعقارات العمومية المبنية وغير المبنية وتفتيش العقارات الخاصة المبنية وغير المبنية ضمن الشروط المعينة في المادة ٤١ و٤٢

يباشر بعنايتهم بتنفيذ التدابير التطهيرية المستعجلة

على الطرق العمومية وخصوصا التدابير التي غايتها قتل البعوض

يكلفون تدارك مخالفات القوانين الصحية في المسقفات والاملاك الخاصة وتنبيه اصحابها او شاغليها الى تنفيذ جميع التدابير التطهيرية المرسومة في هذه القوانين وخاصة تلك التي غايتها قتل البعوض . يمكنهم مباشرة تنفيذ هذه التدابير بانفسهم مع موافقة المالك

المادة الواحدة والاربعون : يحق للاطباء والمامورين المحلفين في دوائر الهيجيان ولوج افنية وبساتين وملحقات المساكن بعد تنبيه اصحابها او شاغليها للتثبت من تنفيذ الاحكام الصحية

المادة الثانية والاربعون : اذا اشتبه بوجود ما يضر بالصحة العمومية في احد البنايات يجوز اجراء الكشف في داخل المنزل بعد تنبيه صاحبه او شاغله قبل الكشف باربع وعشرين ساعة . يجري الكشف دائما بوجود الطبيب وتحت ادارته

المادة الثالثة والاربعون : توضع تحت مراقبة الطبيب المكلف من دائرة الهيجيان مصلحة الطرق وتوزيع مياه الشرب ونظارة الابار والصهاريج الخاصة ومصلحة التفريغ ودفع الاقذار المنزلية ومصلحة الاقنية ونظارة الهال والبنادر والمجادر

يشعر طبيب دائرة الهيجيان السلطة الادارية المحلية ورؤساء الدوائر

ذوي الشأن كلا بما يتعلق به بالاشغال والتلصليحات او التغيرات التي تستوجبها الصحة العمومية

تعطى السلطة الادارية او رئيس الدائرة علماً بوصول اشعار الطبيب ويبلغ هذا نتيجة اقتراحه

اذا لم ينفذ اشعار الطبيب او نفذ مخالفاً لتعليماته فله ان يعرض الحال على السلطة الصحية التي يتعلق بها

المادة الرابعة والاربعون: ان السلطة الادارية مجبرة بان تأخذ رأي طبيب دائرة الهيجيان بشأن التدابير الصحية التي تتعلق بالبنايات. يعطي الطبيب رايه بشأن الاسباب المضرة بالصحة فيها وبشأن الاشغال التي تؤدي الى ازالتها يكلف الطبيب تدريب ماموري الصحة تدريباً فنياً

يسهر الطبيب على تطبيق القوانين الصحية بواسطة مأموريه ويشعر السلطة الادارية بما يتبينه من المخالفات المستوجبة المجازاة

اذا حدث اختلاف بشان تطبيق القوانين الصحية بين السلطة الادارية والطبيب يرفع هذا الامر لرئيس دائرة الهيجيان الذي يطلب عند الاقتضاء تدخل السلطة العليا

المادة الخامسة والاربعون: تمتد ايضا وظيفة طبيب دائرة الهيجيان الى:

نظارة دائرتي التطهير والتلقيح

مراقبة انشاء السجل الصحي للبيوت

على السلطات الادارية ان تعلن بدون تاجيل الامراض الوبائية التي تكون قد تبلغت وقوعها

﴿ البند الخامس ﴾

تفتيش المدارس الصحي

المادة السادسة والاربعون : ريثما ينشأ مفتشون صحيون للمدارس يكلف اطباء دائرة الهيجيان او كل طبيب يعينه لهذه الغاية رئيس ادارة الصحة والاسعاف والهيجيان العمومية تفتيش المدارس الصحي تحت الادارة الفنية لرئيس ادارة الصحة والاسعاف والهيجيان العمومية الذي يتعلقون به

المادة السابعة والاربعون : من وظائف مفتش المدارس الصحي اخذ الاحتياطات الواقية من الامراض الوبائية واصلاح عيوب الطلبة الطبيعية والمحافظة على التدابير الصحية

المادة الثامنة والاربعون : على مفتش المدارس اجراء فحص الطلبة الصحي مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وعليه خاصة اجراء الفحص المدقق للطلبة المتجددين في اول كل سنة مدرسية

المادة التاسعة والاربعون : يتحقق المفتش كون جميع التلامذة قد تلقحوا ضد الجدري امتثالا لمنطوق المادة الثامنة عشرة من هذا القرار

يفيد مدير المدرسة عن الطلبة الذين يحتاجون للتلقيح ثانية

اذا كان قد جرى قبول طلبة بدون تلقيح يحرر المفتش جريدة ضبط بمخالفة منطوق المادة الثامنة عشرة ويباشر حالا اجراء التلقيح

المادة الخمسون : يتحقق الطبيب مفتش المدارس عدم وجود طالب مصاب بمرض وبائي او سار او مضر بالعموم . ويبحث خاصة عن الطلبة المصابين بالتراخوم الوبائي والقرع . وعن الذين يحملون القمل والبراغيث التي تنقل الامراض الوبائية

يعزل موقتاً من المدرسة بامر المفتش كل تلميذ مصاب بمرض سار او يحمل قملا او براغيثا

ان عدم النظافة الزائدة من دواعي العزل الموقت

يبلغ مفتش المدارس رئيس المعهد قراره بشهادة خاصة يبين فيها الاحتياطات التي يجب على الاهل اتخاذها لمنع العدوي ويشترط عدم قبول الطالب في المدرسة قبل شفائه واجراء التطهير ومضي المدة المحددة في المادة الخامسة عشرة من البند الاول من هذا القرار

يعاد الطالب الى عائلته من قبل مدير المدرسة حاملا هذه الشهادة

اذا كان الطالب داخلياً يعزل حالا في نفس المعهد اذا كان ذلك ممكنا والا فينقل الى المستشفى او الى بيت صحي

المادة الواحدة والخمسون : يأمر الطبيب مفتش المدارس بتطهير المحلات التي اختلف اليها التلامذة المصابون بمرض وبائي اطلع عليه بنفسه او بواسطة طبيب اخر

يعين الاماكن التي يجب تطهيرها ويراقب تنفيذ التدابير المقتضاة

المادة الثانية والخمسون : يفيد الطبيب مفتش المدارس عن الطلبة الذي يخشى وقوعهم بمرض عن طريق العدوى ويضعهم تحت الملاحظة حتى زوال الخطر ويمكنه في هذه المدة منعهم عن الحضور الى المدرسة . يباشر اجراء

فحص بكتريولوجي كلما امكنه او عندما يراه لازما للتنقيب عن حاملي الجراثيم وخاصة جراثيم الديفيتريا والتهاب السحايا النخاعي الشوكي . اذا تبين ان احد الطلبة حامل جراثيم هذين المرضين يخرج اجباريا من المدرسة حتى تظهر نتيجة سلبية من فحص بكتريولوجي اجري مرتين متواليتين في ثمانية ايام

المادة الثالثة والخمسون : لا يسمح بمداومة المدرسة للمصابين بالامراض الوبائية او السارية الا بعد الشفاء والتطهير ومضي المدة المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذا القرار

على مدير المعهد العلمي ان يطلب تقديم شهادة من الطبيب المعالج تثبت تنفيذ هذه الشروط

يحق للطبيب مفتش المدارس ان يتحقق صحة ما اتي بهذه الشهادة وله ان يسمح بقبول الناقه او ان يرفض ذلك

المادة الرابعة والخمسون : اذا اصيب احد الطلبة بمرض وبائي فعلى مفتش المدارس ومدير المعهد ان يمنعوا اخوته واخواته من دخول المدرسة

اذا اصيب احد افراد عائلة الطالب بمرض وبائي يمنع الاولاد من مداومة المدرسة . ان مدة العزل في هاتين الحالتين هي نفس المدة المنصوص عنها في القسم الثاني من المادة الخامسة عشرة

المادة الخامسة والخمسون : تسهيلا لتنفيذ نظارة التدابير المنصوص عليها في المادة ٥١ و ٥٢ و٥٣ و ٥٤ على رئيس ادارة الصحة والهيجين ان والاسعاف العموميه تنبيه المفتش الصحي للمدارس الى الامراض الوبائية

التى اخذ علما بها في منطقته والى كل حادث يتعلق بالهيجان وقع بجوار احد المعاهد العلمية

المادة السادسة والخمسون : على المفتش الصحي اذا حدث مرض وبائي في المدارس ان يبحث بكل الوسائط عما اذا كان سبب المرض موجودا داخل المعهدة وان يأمر بكل التدابير اللازمة لازالته

المادة السابعة والخمسون : على الطبيب مفتش المدارس اثناء معايناته ملاحظة نمو الطلبة الطبيعي وحالتهم الصحية . وعليه ان يفحص بصورة خاصة الاولاد الذين قد اشتبه عندهم بوجوب عيوب طبيعية من شأنها عرقلة نموهم

ينشيء المفتش الصحي لكل ولد مفحوص صحيفة طبية شخصية يبين فيها العيوب الطبيعية التي شاهدها وطرق معالجتها

تسجل هذه التعليمات في سجل عمومي لكل مدرسة

تحفظ الصحيفة الشخصية عند مدير المدرسة الذي يلحقها بالطلب الذي ينتقل لمدرسة اخرى

يعطي الطبيب مفتش المدارس لمدير المدرسة تعليمات صحية خاصة تناسب الطلبة المعاينين ويبلغ الاهل النصائح المتعلقة باولادهم او على الاقل واجباريا نسخة عن صحيفتهم الشخصية

المادة الثامنة والخمسون : على كل معهد علمي رسميا كان او خاصا معد لقبول الداخلين ان يحوي على صبابات (دوش) او حمامات بصباب وعلى حنفيات تعادل اعلى عدد يقدر للداخلين

توصل راسا بمجرى المياه قساطيل الصبابات والحمامات والمغاسل في

المعاهد الموجودة في مدينة تحتوي على شركة توزيع ماء عمومية

المادة التاسعة والخمسون : على الطبيب مفتش المدارس في اثناء معايناته ان يفتش المغاسل وغرف الحمامات ويتحقق انها بحالة جيدة

ويتحقق ما عدا ذلك تنفيذ احكام البند الثالث من هـذا القرار فيما يتعلق بتفريغ المياه وطرح المياه المبتذلة

ويطلع على حالات المستراحات المعدة للطلبة

عليه ان يحرر جريدة ضبط اذا اطلع على ما يخالف منطوق هذا القرار

المادة الستون : على الطبيب مفتش المدارس زيارة جميع اماكن المعهد واعطاء المدير جميع التعليمات التي تتطلبها حالة المعهد وظروفه الصحية وترتيب موجوداته الخ

وعليه ان يهتم خاصة بشروط التنوير في غرف الدرس والقاء الدروس وتكعيب الهواء وتجهيز الاسرة بالناموسيات حسب منطوق المادة ٢٠ من هذا القرار وان يهتم ايضا بمسألة تطبيق التدابير المتعلقة بالمياه الاسنة

المادة الحادية والستون : يرافق مدير المعهد ووكيـله الطبيب مفتش المدارس في معاينته ويمكنه ان يطلب معاونة طبيب المعهد العادي

المادة الثانيه والستون : يمكن ان تكون زيارة المفتشين بغتـة ولكن يعطى عادة علم لمدير المعهد قبل ثمانية ايام من قبل رئيس ادارة الصحة والهيجيان والاسعاف العمومية

المادة الثالثة والستون : على كل معهد علمي ان يحتوي على سجل خاص يقيد فيه المفتش الصحي تاريخ معايناته وملاحظاته ونتيجة تفتيشه

يقتنى هذا السجل على نفقة المعهد العلمي ويكون دائما تحت تصرف السلطات الصحية

المادة الرابعة والستون : يرفع الطبيب المفتش الصحي بعد كل تفتيش تقريرا لرئيس ادارة الصحة والهيجيان والاسعاف العمومية الذي يتعلق به يبين فيه نتيجة تفتيشه

يذكر فيه اجبارياً حوادث الامراض الوبائية وحالة لوازم النظافة البدنية وملاحظاته بشأن تطبيق التدابير المتعلقة بالمياه الاسنة . يحول هذا التقرير الى الطبيب المفتش العام لدوائر الصحة والهيجيان والاسعاف العمومية

المادة الخامسة والستون : يحق لرؤساء المعاهد العلمية الخاصة ان يلتمسوا بعد معاينة المفتش الصحي شهادة تبين الحالة الصحية في معاهدهم والنظافة والضمانات الصحية للطلبة

لا تعطى هذه الشهادة الا من قبل رئيس ادارة الصحية والهيجيان والاسعاف العمومية

المادة السادسة والستون : تستوجب مخالفة هذه الاحكام العقوبات المنصوص عليها في المادتين التاسعة عشرة والعشرين (البند الثاني) فيما يتعلق بالاحتياطات للامراض السارية

تبين المادتان ٣٢ و٣٣ (البند الثالث) العقوبات التي يستوجبها عدم تنفيذ التدابير المتعلقة بالمياه الاسنة

المادة السابعة والستون : تطبق جميع الاحكام المنصوص عليها في البند الخامس ليس فقط بحق المكاتب بل بحق المياتم والملاجيء والمشاغل ايضاً

﴿ البند السادس ﴾

تنظيم البغاء

المادة الثامنة والستون يحظر فتح بيت للدعارة قبل الحصول على مأذونية تعطى بعد التحقيق من السلطة الادارية المحلية

يجب ان يتبين بعد التحقيق إن الابنية التي يفتح فيها بيت دعارة وباقي محلات السكن تحوي على شروط النظافة والهيجيان اللازمة

المادة التاسعة والستون : تعتبر بيوت دعارة الاماكن التي يجتمع فيها عادة لمعاطاة الدعارة والبيوت التي تأوي عادة او تقبل موقتاً نساء يتغاضى عن مزاولتهن الدعارة

المادة السبعون : تعطي مهلة شهر لاصحاب بيوت الدعارة الموجودة حاليا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار لطلب المأذونية المنصوص عليها فى المادة الثالثة (كذا) او لتقديم المأذونيات التي استحصلوها قبل نشر هذا القرار ليصير التصديق عليها او سحبها منهم اذا اقتضت الحال

المادة الواحدة والسبعون : يغرم جزاء نقدياً من مائة الى الفي غرش مصري كل شخص يدير بيت دعارة او محلات تقع فيه الدعارة تحت ستار تجارة محرمة دون ان يقوم بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٨ و ٧٠

تقفل بامر السلطة الادارية بيوت الدعارة والاماكن التى تتجر بالدعارة مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر

المادة الثانية والسبعون : يحظر باتا معاطاة الدعارة سرا . يتغاضى فقط عن بغاء النساء البالغات ثماني عشرة سنة على الاقل

المادة الثالثة والسبعون : على النساء البالغات ثماني عشرة سنة على الاقل اللواتي يرغبن بمعاطاة الدعارة ان يبلغن ذلك للسلطة الادارية

يعطي لهن دفتر صحي عليه رسمهن الشمسي مع بعض تعليمات صحية وطبية وادارية يجب عليهن مراعاتها

المادة الرابعة والسبعون : كل امرأة تعرف بمعاطاتها الدعارة في بيوت سرية او بدون اعلام السلطة تدون حالا في لائحة المومسات بعد تحقيق يجري بامر السلطة الادارية وتصبح خاضعة لنظام المومسات وتستوجب جزاء نقديا من عشرين غرشا مصريا الى مئة غرش مصري وجزاء الحبس من يومين الى ثمانية ايام او احدى هاتين العقوبتين فقط

المادة الخامسة والسبعون : على النساء اللواتي يتعاطين الدعارة ان يتقدمن مرتين في الاسبوع للمعاينة الطبية في المحلات والايام والساعات التي تعينها السلطة الادارية

المادة السادسة والسبعون : للاطباء المعينين من الحكومة دون سواهم صلاحية اجراء هذه المعاينة

المادة السابعة والسبعون : تدون نتيجة المعاينة حال اجرائها على الدفتر الشخصي

المادة الثامنة والسبعون : يخضع لحكم المعاينة الطبية مرة في الاسبوع في الايام والمحلات والساعات المعينة لهم اصحاب وصاحبات البيوت العمومية وخادمات الغرف والخدم من الجنسين المستخدمون في هذه البيوت .

وتجري المعاينة من قبل الطبيب المكلف معاينة البنات العموميات

المادة التاسعة والسبعون : يحجر حالا على كل امراة يظهر انها مريضة في مستوصف للامراض الزهريه او اذا تعذر ذلك في غرفه خاصه في المستشفى البلدي

تدفع المريضه او صاحب البيت اذا كانت المريضه من احد بيوت الدعارة مرتباً يومياً لا يمكن ان يتجاوز مقداره ٤٠ غرشاً مصريا

ان المريضه الفقيرة تقبل وتعالج مجاناً بناء على شهادة بفقرها في المستوصف او في المستشفى البلدي . تعامل نفس المعاملة بناء على طلبها كل امرأة تصرح بمرضها من تلقاء نفسها

المادة الثمانون : لا يسمح مطلقا بمعالجه النساء المصابات بمرض زهري في منازلهن

المادة الواحدة والثمانون : يقتضي أن تكون كل غرفه تسكنها بغي مجهزة بالمعدات والمواد اللازمه للنظافه والمراعاة التدابير الاحتياطيه المتخذة ضد الامراض الزهريه

تعرض في كل غرفه لائحة هذه التدابير مع تعليمات مختصرة بشأن تطبيق الاحتياطات

يعود لرئيس ادارة الصحه والهيجيان والاسعاف العموميه وضع اللائحه وتحرير التعليمات المذكورة

على الطبيب المكلف معاينه المومسات ان يتحقق مرة على الاقل في الشهر بزيارة غير منتظرة تنفيذ هذه الاحكام

المادة الثانيه والثمانون : على صاحب او صاحبه كل بيت دعارة سواء

كان في حي مخصص للدعارة او خلافه ان يتحققا ان جميع النساء والخدم الموجودين في ذلك البيت يخضعون بانتظام لاحكام المواد السابقة . وهما مسئولان معهم عن كل مخالفة لهذه المواد. ويستوجبان جزاء انقديا من ٥٠٠ الى الف غرش مصري وجزاء الحبس من شهر الى ستة اشهر او احدى هاتين العقوبتين فقط ولا يمنع هذا الجزاء قفل محلهم موقتا او نهائيا

المادة الثالثة والثمانون: تستوجب المومسات اللواتي لا يخضعن لهذا القرار حسب المخالفة واهميتها جزاء نقديا من عشرة «كذا» غروش مصرية الى ٣٠٠ غرش مصري وجزاء الحبس من خمسه ايام الى ستة اشهر والطرد من اراضي العدو المحتلة او باحدى هذه العقوبات فقط

المادة الرابعة والثمانون: ان الراقصات والمغنيات والموسيقيات الوطنيات اللواتي يمثلن بحسب زي البلاد في المحلات العمومية « النوادي وقهوات الغناء » يخضعن لحكم المعاينة الطبية عند وصولهن لكل جهة جديدة. يعين طبيب خاص لاجراء هذه المعاينة بحسب نتيجة هذه المعاينة او سلوك هذه النساء يمكن اجبارهن على المعاينة الطبية الاسبوعية واخضاعهن لجميع احكام هذا القرار المتعلقة بالبنات العموميات. كل من آواهن او استخدمهن رجلا كان او امرأة يمكن اعتباره بحسب سلوكه كصاحب او صاحبة البيوت العمومية واخضاعه لاحكام المادة ٨٢ من هذا القرار

المادة الخامسة والثمانون: تخضع بانتظام لاحكام معاينة طبيب الحكومة النساء العواتق وذوات الفنون اللواتي لا يدخلن في الفئة المذكورة سابقا واللواتي يفسحن مجالا لشكاوي ثابتة بانهن نشرن امراضا زهرية او اللواتي يظهر من تحقيق البوليس انهن يتعاطين الدعارة بطريقة متواصلة

المادة السادسة والثمانون : اجتناباً للجور والاعنات يخصص لهن غرفة معاينة في محل مخصوص غير المحل المعد لذوات الدفاتر

المادة السابعة والثمانون: ينسق الطبيب بعد المعاينة شهادة صحية تعرض على القومسير المركزي

المادة الثامنة والثمانون: اذا ظهر ان الامرأة المعاينة مريضة تنقل الى مستشفى كما هو منصوص في المادة ٧٩

المادة التاسعة والثمانون: يجوز معالجة نساء هذه الفئة في منازلهن في ظروف غير اعتيادية وبناء على موافقه القومسير المركزي وطبيب الحكومة

المادة التسعون تخضع لنظام البنات ذوات الدفاتر كل ذات فن تفسخ ارتباطها لتتعاطى الدعارة جهراء على القومسير المركزي ان يسبق بتقديم تقرير مفصل بان المنوه بها تبغي ولا تحرم طالباً

المادة الواحدة والتسعون: على الطبيب المكلف معاينة البنات العموميات ان يمسك ما عدا دفاتر البنات التي يلزم توقيعها وتذييلها وقت المعاينة دفترا للمراقبة يسجل فيه عند كل معاينة اسماء النساء المعاينات ونتيجة المعاينة واذا دعت الحال ذكر الارسال الى مستشفى ونوع المرض المسبب ذلك

المادة الثانية والتسعون : يكلف المجلس البلدي تأمين مرتب الطبيب المكلف معاينة البنات العموميات لا يدفع شيئا خارجا عن الرسوم واكلاف المستشفى المستوفاة قانونياً اصحاب او صاحبات بيوت الدعارة ولا خدمهم ولا النساء المعاينات لا بمناسبة المعاينة الطبية ولا بمناسبة المعالجة الطبية

المادة الثالثة والتسعون: على طبيب الحكومة ان لا يتجاوز التحقيقات الطبية ولا يتدخل بشوءون نظام بيوت الدعارة ونزيلاتها وبذوات الفنون

والنساء العواتق

المادة الرابعة والتسعون: يكلف تنفيذ هذا القرار كل بما يتعلق به الطبيب المفتش العام لدوائر الصحة والهيجيان والاسعاف العمومية ودوائر الحجر الصحي والمندوب الاداري للمنطقة الغربية ورئيس المراقبة الادارية للمنطقة الشمالية

بيروت في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٠

الامضاء: غورو

614.09569:L92tA:c.1
لبنان -- قوانين وانظمة الخ. تعميم عدد
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01028592

614.09569
L92tA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

614.09569
L92tA
C.1